**الفصل الثالث**

**الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة**

**المبحث الأول: جريمة الاغتصاب واللواط:** تناول قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل هذه الجرائم في المواد **393- 394**، حيث عاقب في المادة **393** مرتكب هذه الجرائم في حالة عدم رضا المجنى عليه، وفي المادة 394 عاقب مرتكب هذه الجرائم في حالة وقوعها على ذكر أو انثى أتما الخامسة عشرة ولم يتما الثامنة عشرة سنة كاملة برضاهما.

**المبحث الثاني: جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج:** أما في المادة **395** فقد عاقب من يواقع انثى بعد اغوائها بوعد الزواج ثم يرفض التزوج بها.

**المبحث الثالث: جريمة هتك العرض:** عالج المشرع جرائم هتك العرض في المادتين **396** و **397** من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث عالج في المادة **396** هتك العرض المصحوب بالقوة والتهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا، وفي المادة **397**عالج هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو حيلة.

ويُقصد بجريمة هتك العرض: (كل فعل منافٍ للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو عليها ولا يصل الى مرتبة فعل المواقعة أو اللواطة أو الشروع بهما).**(د. واثبة السعدي: م. س، ص76-77).**